[457] فأجاب عليه السلام يجوز أن يسبح به فما من شئ من السبح أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه (1) ويأتي ما يدل عليه في الزيارات إن شاء ا (2). 17 - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة حال التعقيب (8434) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله (1). (8435) 2 - قال وقال الصادق (عليه السلام) المؤمن معقب ما دام على وضوئه. (8436) 3 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن

(1) تقدم في الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه. (2) يأتي في الباب 75 من ابواب المزار. الباب 17 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 320 / 1308. (1) الفقيه 1: 216 / 963. 2 - الفقيه 1: 359 / 1576. 3 - الكافي 5: 310 / 27 وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 18 من هذه الأبواب وتمامه في = (*)
